

الشرح الكبير

إذا كان البيع فاسداً أو إذا بيع العقار مذارعة أو غيره إذا كان غائباً وإلا فالبيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولا يحتاج لتخلية ولا عرف (وضمن بالعقد)
بالبناء للمفعول أي يضمن المشتري المبيع الحاضر إذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين وأما الفاسد فتقدم في قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم أن ضمان المبيع بالخيار من البائع واستثنى من ذلك خمس مسائل بقوله (إلا)
السلعة (المحبوسة) عند بائعها (للثمن) الحال أي لإتيان المشتري به (أو) المحبوسة (للإشهاد) على تسليمها للمشتري (فكالرهن فيهما) أي فيضمنها البائع ضمان الرهان وهو مسلم في الثاني وأما في الأولى فعلى المشهور من قولي ابن القاسم وقوله الثاني وهو رأي جميع الأصحاب أن ضمانها من البائع وهو الأرجح (وإلا) المبيع (الغائب) غير العقار على صفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) كالفاسد مطلقاً عقاراً أو غيره (وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) يضمنها المشتري والمعتد أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلافاً لظاهر المصنف (وإلا الثمار) المبيعة بيعاً صحيحاً على أصولها بعد الطيب ف ضمانها على بائعها (للجائحة)